

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد العاشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٣)



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

[/https://site.abhath-ye.com](https://site.abhath-ye.com)



المجلد العاشر - العدد الأول (مارس ٢٠٢٣م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني:

<https://site.abhath-ye.com/>

البريد الإلكتروني:

info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



قاعدة المعلومات التربوية



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة
shamaa



شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics







Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencengroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بإمكانكم النخل إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



التاريخ: 2022/09/29
الرقم: ARCIF 122/0768

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير 'أرسيف' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية ورئاسة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (بإستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات)، ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف' في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل 'أرسيف' العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.0101).

كما صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.1).


وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير 'أرسيف' Arcif



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذكور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقمدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمينا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يميني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- آيات حلم الله في القرآن الكريم معانيها ، مناسباتها ، الهدايات المستنبطة
د. منيفة سالم الصاعدي.....(١ - ٣٧)
- الأصيل والدخيل في تفسير الآية (١١٠) من سورة يوسف "دراسة تفسيرية"
د. ربيع يوسف شحاته الجهمي.....(٣٨ - ٦٩)
- شبهة المستشرق جرجس سال حول التكرار في القرآن الكريم "عرض ونقد"
د. نادية حسن عثمان العمري.....(٧٠ - ٩٥)
- فضل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"
د. مشاعل بنت سعد الحقباني.....(٩٦ - ١٢٤)
- قاعدة: (الاستقلال مقدم على الإضمار) وأثرها في التفسير دراسة تطبيقية على تفسير البحر المحيط
لأبي حيان
د. حامد محمد المجرب.....(١٢٥ - ١٥٠)
- المنظومة المتكاملة في بناء الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم
أ/ أشواق حسن علي الأبيض.....(١٥١ - ٢٠٥)
- الوسواس القهري "دراسة عقديّة"
د. نادر بن بهار بن متعب العتيبي.....(٢٠٦ - ٢٣٤)
- حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية
د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني.....(٢٣٥ - ٢٧٢)
- عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي
د. إبراهيم بن علي السفيني.....(٢٧٣ - ٣٠٤)
- نكاح التجربة (دراسة فقهية)
د. ندا حسن الحميد.....(٣٠٥ - ٣٤٠)
- الأناة في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)
د. جعفر بن عبد المحسن بن عمر الشيبني.....(٣٤١ - ٣٧٨)
- استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"
د. محمد بن خليل بن محمد الشخي.....(٣٧٩ - ٤١٥)
- الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي
د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي.....(٤١٦ - ٤٦٧)
- من معالم المنهج النبوي في الجدل مع غير المسلمين
د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي.....(٤٦٨ - ٥٢٧)
- العربية والهوية "دراسة في ضوء النظريات اللغوية والاجتماعية الحديثة"
د. محمد زين الله الأكسر.....(٥٢٨ - ٥٤٦)

- دراسة الشبهة الإعرابية في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنَ الرَّسَّخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء (١٦٢) جواهر بنت منيف بن عبد الله الشهراني.....(٥٤٧ - ٥٧٨)
- صورة البطل عند المتنبي (مقاربة نقدية لقصيدة: لكل امرئ من دهره ما تعودا) د. محمد بن هادي القوزي.....(٥٧٩ - ٦٠٣)
- فاعلية برنامج قائم على التعلّم التعاوني في تنمية مهارات القراءة الإبداعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في أمانة العاصمة بشرى محمد حمود محمد أبو حلفة.....(٦٠٤ - ٦٤٤)
- الاستراتيجيات الحديثة في تدريس النحو وأثرها في التحصيل الدراسي لدى طلاب التعليم العام د. السماني عبد السلام حاج أحمد محمد.....(٦٤٥ - ٦٩٢)
- أثر برنامج إثرائي في ضوء مدخل (STEM) التكامل في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات لدى الطلبة المتفوقين في الجمهورية اليمنية فهد محمد غالب محمد العاصمي.....(٦٩٣ - ٧٢٥)
- Investigating the Null Object in Arabic Language Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....(726-748)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تستهل مجلة أبحاث عامها العاشر بهذا الإصدار الذي يحوي بين دفتيه واحدا وعشرين بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين يمنيين وعرب، من جامعات يمنية وعربية مختلفة.

وتستمر مجلة أبحاث في المضي قدما نحو التميز على جميع المستويات من خلال تقديم مادة علمية رصينة تعكسها الأبحاث الموثوقة في أعدادها المختلفة بعد أن خضعت للتقييم والمراجعة من قبل محكمين أكفاء وفق المنهج العلمي المعترف.

وهي فرصة نقدم من خلالها لأولئك الباحثين كلمات الشكر والثناء لثقتهم الكبيرة في المجلة، واختيارها لتكون ضمن أوعية النشر لأبحاثهم.

كما نشي بالشكر الجزيل لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي يبذلونها في سبيل تطوير المجلة واستمراريتها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعها ودعمها اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

نكاح التجربة (دراسة فقهية)

د. ندا حسن الحميد

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

nhalhumaid@ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٦/٣٠ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٢/٦/١٢ م

Doi: 10.52840/1965-010-001-010

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة (نازلة فقهية، وهي نكاح التجربة)، حيث تناولت فيه أهم المسائل المستجدة المتعلقة بنكاح التجربة، ومدى أثرها في صحة عقد النكاح. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي. من أبرز ما توصلت إليه:

- ١- أن لعقد نكاح التجربة جذور سابقة، فهو امتداد للتوقيت أو التأقيت في النكاح.
 - ٢- عقد نكاح التجربة يشتمل على تمهيد، وثلاثة بنود، وجزء مخالفة أحد هذه البنود، والشروط في عقد نكاح التجربة نوعان: شروط خاصة بالزوجة، وشروط خاصة بالزوج.
 - ٣- الشروط في عقد النكاح تختلف أنواعها بعدة اعتبارات؛ باعتبار واضعها، وباعتبار موضوعها، وباعتبار الصحة والفساد.
 - ٤- وثيقة عقد نكاح التجربة هو (عقد اتفاق على مشاركة الزواج)، وقد اختلف الفقهاء في لزوم الشروط في عقد النكاح إذا كانت لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح، وإذا كانت الشروط في عقد النكاح تخل بالمقصود الشرعي من النكاح؛ فهي شروط فاسدة.
 - ٥- ترجيح القول بحرمة نكاح التجربة.
- وتظهر القيمة العلمية للبحث في التعريف بالوصف العملي المعاصر لنكاح التجربة، والتكييف الشرعي لهذه النازلة وصولاً إلى الآثار المترتبة عليه وحكمه الشرعي، لتعلقه بمقصد من مقاصد الشريعة.
- الكلمات المفتاحية:** نكاح التجربة، شروط، أركان، توقيت.

Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)

Dr. Nada Hassan Al Humaid

Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals,
Department of Islamic Studies

Saudi Arabia

nhalhumaid@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 12/6/2022 Research Acceptance Date: 30/6/2022

Doi: 10.52840/1965-010-001-010

Abstract:

This research study a jurisprudential dilemma, which is the experimental marriage. It dealt with the most important emerging issues of experimental marriage and to what extent they affect the validity of this marriage contract.

The deductive inductive method was used.

Among the prominent results of the study:

- 1- The experimental marriage contract has preceding roots, as it is an extension of the timing or limiting the time of marriage.
- 2- The contract of experimental marriage includes a preamble, three clauses, and a violation article of one of these clauses. The conditions in this contract are of two types: conditions concerning the wife, conditions concerning the husband.
- 3- The conditions in this contract differ according to different considerations: their maker, their topic and their validity or invalidity.
- 4- The contract is of (agreement on conditioning the marriage), and the jurists have differed in the necessity of the conditions in the contract if they do not violate the original intention of the marriage, and if the conditions violate the legitimate intent of marriage, they are invalid conditions.
- 5- The opinion of the prohibition of experimental marriage is preponderant.

The originality of the research: The value of the research emerges in the definition of experimental marriage with practical modern description, and the legal regulation of this calamity leading to its consequences and its legal ruling, as it relates to one of the purposes of Sharia.

Keywords: Experimental Marriage, conditions, supports, timing.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليفه، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

النكاح يتعلق بأحد المقاصد الشرعية التي تهدف الشريعة إلى حفظها، وهو العرض، وتظهر بين الآونة والأخرى بعض الزيجات المستحدثة التي تحتاج إلى بحث من أجل النظر فيها، وهل هي مستوفية للشروط والأركان أم لا؟ ومن الزيجات التي ظهرت حديثاً (زواج التجربة)، فكان من المناسب دراسة هذه النازلة من ناحيتين: الوصف العملي والوصف الشرعي لها، وهو ما سأتناوله في هذا البحث الذي عنونت له بـ(نكاح التجربة، "دراسة فقهية")، وقد اعتمدت في إعدادة على الأدلة من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وفتاوى الفقهاء المعاصرين.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث لتعلقه في هذه النازلة التي أصبحت حدثاً واقعاً في المجتمع على النحو الذي يستدعي بيان رأي الشرع فيه؛ وذلك من خلال الوصف العملي والوصف الشرعي لنكاح التجربة، وإزالة الحرج الذي قد يقع فيه كثير من المسلمين.

مشكلة البحث:

نكاح التجربة والحاجة الماسة إلى معرفة الوصف العملي والوصف الشرعي لنكاح التجربة؛ من أجل الوصول إلى التكييف الشرعي الذي يتناول الحكم الشرعي والآثار المترتبة على هذا الزواج.

أهداف البحث:

- ١- الوصف العملي المعاصر لنكاح التجربة من عدة جوانب: (التعريف بمصطلح "نكاح التجربة"، وتاريخ ظهوره ونشأته، وبنود وإجراءات تنفيذه).
- ٢- الوصف الشرعي لنكاح التجربة من عدة جوانب: (أركان نكاح التجربة مع مقارنته بأركان الزواج الشرعي الصحيح في المذاهب الأربعة، والشروط في عقد النكاح، وأقسامها من عدة اعتبارات: باعتبار واضعها، وباعتبار موضوعها، وباعتبار الصحة والفساد).
- ٣- تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة وصولاً إلى الحكم الشرعي، والآثار المترتبة على عقد نكاح التجربة المعاصر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة:

مقدمة: بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث تبين وجود دراستين شبيهتين في عنوان دراستي، وهما الدراسة الثالثة والرابعة، ذكرتهما للفائدة، وسأبين الفروق الجوهرية بين دراستي وهاتين الدراستين.

١- الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، لمحمد بن فنخور العبدلي، وهو بحث علمي. وقد خصص المؤلف الباب الرابع لدراسة الأنكحة المستحدثة في وقت إعداد البحث، وقد تناول في هذا الباب ستين عقداً؛ لكن لم يتناول عقد نكاح التجربة، وهو مجال بحثي في هذه الدراسة.

٢- زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية)، لعبد الملك بن يوسف المطلق، وهو بحث علمي. وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على زواج المسيار، والتفريق بينه وبين الزواج المعتاد، وبينه وبين صور متعددة للنكاح كالنكاح العرفي، والمتعة، والسر، ونكاح النهاريات والليليات؛ لكن لم يتناول عقد نكاح التجربة، وهو مجال بحثي في هذه الدراسة.

٣- زواج التجربة صوره وأحكامه دراسة فقهية تحليلية مقارنة، للأستاذ الدكتور أشرف خليفة عبد المنعم عبد المجيد، بحث منشور في المجلد الثالث من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عالج الباحث موضوع البحث من خلال مبحثين: المبحث الأول تناول فيه المسائل الفقهية المتعلقة بشرط التأقيت في النكاح، والمبحث الثاني تناول فيه المسائل المتعلقة بشرط عدم وقوع الطلاق، حيث درس الباحث هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذهب الأربعة مستشهداً بالأدلة، أما ما يخص زواج التجربة فقط فاقصر في الحكم عليه من خلال الفتاوى التي ضمنها في الملحق، ثم ذكر ما يرجحه بناءً على ذلك.

٤- زواج التجربة: تكييفه الفقهي وأحكامه، للدكتور بندر بن صقر بن سالم الذبابي، بحث منشور في المجلد السادس، من العدد الثالث في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، عالج فيه الباحث موضوع البحث من خلال تكييفه على اعتبارات أربعة، وضح فيه بيان التكييف بشرح صورته، والآثار المترتبة على التكييف، وفيه وضح الحكم لكل اعتبار، ثم مناقشة التكييف على هذا الاعتبار، وقد رجح الاعتبار الرابع، وهو أن (العقد صحيح، والشرط باطل)، ومن خلاله ترجحه لهذا القول يتضح اختلاف النتيجة التي توصلت لها عن النتيجة التي توصل لها الباحث.

الفرق بين بحثي، وبين البحث الثالث والرابع:

رغم فائدة هاتين الدراستين إلا أنني لم أطلع عليهما إلا بعد الانتهاء من كتابة بحثي، ويمكن الإشارة إلى الفرق بين بحثي وبينهما من خلال البنود التالية:

• اعتمدت في صياغة العنوان على مصطلح الفقهاء وليس على المصطلح الدارج في وسائل التواصل الاجتماعي، بخلاف الباحثين الآخرين.

• طريقة عرض المادة العلمية حيث اتبعت خطوات البحث العلمي في دراسة النازلة من خلال البدء بوصف النازلة، ثم توضيح تكييفها من دون الإشارة إلى الحكم، واستنتجت الحكم بناء على ما توصلت إليه في التكييف الفقهي للنازلة، في حين أن (بحث: زواج التجربة صوره وأحكامه دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، اتبع فيه دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بشرط التأقيت في النكاح، والمسائل المتعلقة بشرط عدم وقوع الطلاق دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، وهو الظاهر في بحثه.

• اعتمادي في الوصف العلمي للنازلة على وثيقة العقد الصادرة من المحامي د. أحمد مهرا، وهي مرفقة في ملحق البحث.

• اختلاف النتيجة التي توصلت لها عن النتيجة التي توصل لها الباحث في بحث (زواج التجربة: تكييفه الفقهي وأحكامه)، أما النتيجة التي توصل لها الباحث في (بحث: زواج التجربة صوره وأحكامه دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، فهي مركبة إن كان يتضمن التأقيت، فالعقد باطل، وإن كان يتضمن شرط ألا يقع الطلاق، فالشرط فاسد والعقد صحيح.

• دراستي للشروط باعتبار عدة، وهو ما يفتقده الباحثان.

خطة البحث:

- مقدمة.
- المبحث الأول: الوصف العملي المعاصر لنكاح التجربة:
- المطلب الأول: التعريف بمصطلح (نكاح التجربة).
- المطلب الثاني: تاريخ ظهوره ونشأته.
- المطلب الثالث: بنود وإجراءات تنفيذ عقد نكاح التجربة:
- الفرع الأول: أركان عقد نكاح التجربة.
- الفرع الثاني: بنود عقد نكاح التجربة.
- الفرع الثالث: الشروط في عقد نكاح التجربة.

- المبحث الثاني: الوصف الشرعي لنكاح التجربة:
- المطلب الأول: أركان نكاح التجربة مع مقارنته بأركان الزواج الشرعي الصحيح في المذاهب الأربعة.
- المطلب الثاني: الشروط في عقد النكاح:
- الفرع الأول: أقسام الشروط في عقد النكاح باعتبار واضعها.
- الفرع الثاني: أقسام الشروط الجعلية في عقد النكاح باعتبار موضوعها.
- الفرع الثالث: أقسام الشروط في عقد النكاح باعتبار الصحة والفساد.
- المطلب الثالث: تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة.
- المطلب الرابع: الحكم الشرعي لنكاح التجربة.
- الخاتمة.



المبحث الأول: الوصف العملي المعاصر لنكاح التجربة
المطلب الأول: التعريف بمصطلح (نكاح التجربة)، والغاية منه.
 الفرع الأول: التعريف بمصطلح (نكاح التجربة)

هو عقد اتفاق على مشاركة زواج^(١)، حيث يوقع الطرفان على عقد يتضمن بعض الشروط مثل الأمور المالية، والسكن، وعمل الزوجة، وإكمال دراستها، والرغبة في الإنجاب، وغيرها، ويلتزم الزوجان بهذه الشروط؛ وإلا سيؤدي عدم الوفاء إلى الانفصال في مدة أقصاها من ثلاث إلى خمس سنوات.

يتم خلالها تقييم تجربة الزواج؛ إما باستمرارها، أو الانفصال وانتهاء العشرة في حالة الإخلال بأحد الشروط، وتعد هذه الشروط ضماناً لعدم الطلاق المبكر، وما يترتب عليه من مشاكل^(٢).

يتضح أن نكاح التجربة شكل مستحدث للنكاح، ففكرة نكاح التجربة تدور حول عقد ينص على تحديد فترة الزواج لمدة معينة على وفق شروط يضعها الزوجان في العقد، على أن يتم الانفصال بعد انقضاء المدة المحددة إذا لم تستوف الشروط أو بعضها خلال المدة.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريفاً لنكاح التجربة، وهو: عقد اتفاق على مشاركة زواج ينص فيه على تحديد مدة معينة يتم خلالها تقييم تجربة الزواج؛ إما باستمرارها، أو الانفصال وانتهاء العشرة في حالة الإخلال بأحد الشروط.

الفرع الثاني: الغاية من زواج التجربة:

تتضح الغاية من زواج التجربة من خلال النقاط التالية:

- ١- الشروط المضمنة في العقد ضماناً لعدم الطلاق المبكر.
- ٢- أن في نكاح التجربة ضماناً لطرفي العقد بتحقيق ما اشترطه كل طرف منهما في العقد.
- ٣- أن في نكاح التجربة توثيق لمسؤولية الالتزام بالشروط.
- ٤- ضمان الانفصال أو الاستمرار في عقد النكاح بناء على مدى الالتزام وتنفيذ الشروط وفي ذلك تحقق شعور بالأمان لكلا الطرفين.

(١) انظر: مقال زواج التجربة، موقع إلكتروني، (ليالينا)، <https://cutt.us/INADI>.

(٢) انظر: مقال بعنوان (زواج التجربة في ميزان الشرع)، صحيفة عكاظ، <https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2055845>

هذه الغايات هي ما يراه من يدعو إلى نكاح التجربة، ولا يلزم منها القول بصحة عقد نكاح التجربة من عدمها حتى تتم لنا الدراسة الفقهية لهذا النوع من النكاح في هذا البحث.

المطلب الثاني: تاريخ ظهوره ونشأته

أول ظهور لهذا العقد بهذا المصطلح كان في مصر بعدما أثار الجدل لهذا العقد المحامي د. أحمد مهران، كاتب وثيقة أول عقد زواج للتجربة، حيث وقع الطرفان العقد المتضمن على تمهيد وثلاثة بنود داخلها شروط وجزاء من لا يلتزم بهذه البنود. ويلتزم الزوجان فيه بعدم الانفصال في مدة أقصاها من ثلاث إلى خمس سنوات؛ يتم خلال هذه المدة تقويم تجربة الزواج؛ إما باستمرارها، أو الانفصال وانتهاء العشرة في حالة الإخلال بأحد الشروط، وتعد هذه الشروط ضماناً لعدم الطلاق المبكر^(٣).

المطلب الثالث: بنود وإجراءات تنفيذ عقد نكاح التجربة:

الفرع الأول: أركان عقد نكاح التجربة

من خلال الاطلاع على وثيقة عقد نكاح التجربة^(٤)، اتضح اشتتاله على مجموعة من الأركان:

- ١- طرفا العقد^(٥)، وهما الزوج والزوجة؛ فلا بد منهما، ويكون الاتفاق بإرادتهما الحرة السليمة الخالية من العيوب، وبعد إقرارهما بأهليتهما لهذا العقد.
- ٢- شاهدا عدل^(٦)، ولا بد من حضور الشهود للشهادة على إقرار طرفي العقد ببنوده المتفق عليها.
- ٣- ولي الزوجة^(٧)، وهو الذي يباشر العقد، ويتم تحديد صلة قرابته بموليته في العقد.

(٣) ملحق رقم ١.

(٤) ملحق رقم ١.

(٥) ملحق رقم ١ (وثيقة عقد (زواج التجربة)).

(٦) ملحق رقم ١ (وثيقة عقد (زواج التجربة)).

(٧) ملحق رقم ١ (وثيقة عقد (زواج التجربة)).

٤- العوض، عندما ننظر في وثيقة عقد زواج التجربة نجد أنهم نصوا على اعتبار الصداق في تمهيد العقد، وقد نصوا على أن التمهيد يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد اتفاق مشاركة الزواج ومكمل لشروطه وأركانه^(٨)، وهو الصداق أو المهر المسمى بينها.

٥- الايجاب والقبول، وهي الصيغة التي تقتضي ايجاب وقبول العقد.

الفرع الثاني: بنود عقد النكاح التجريبية

من خلال الاطلاع على وثيقة عقد نكاح التجربة اتضح اشتغاله على تمهيد، وثلاثة بنود، وجزء مخالفه أحد البنود:

أولاً: التمهيد، عبارة عن وصف للعقد، والتأكيد على جواز وجود خانة مخصصة للشروط بوثيقة الزواج^(٩).

ثانياً: البند الأول، وقد تم العنونة له بأن التمهيد يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأنه اتفاق مشاركة للزواج، ومكمل لشروطه وأركانه^(١٠).

ثالثاً: البند الثاني، يحتوي على شروط الزوجة^(١١).

رابعاً: البند الثالث، يحتوي على شروط الزوج^(١٢).

خامساً: جزء مخالفه بنود هذا العقد بالتفصيل، ومتى حرر العقد، ثم توقيع طرفي العقد، والختام^(١٣).

الفرع الثالث: الشروط في عقد نكاح التجربة:

من خلال الاطلاع على بنود نكاح التجربة المستخلصة من الوثيقة، اتضح أن لنكاح التجربة نوعان من الشروط:

(٨) ملحق رقم ١ (وثيقة عقد (زواج التجربة)).

(٩) ملحق رقم ١.

(١٠) ملحق رقم ١.

(١١) ملحق رقم ١.

(١٢) ملحق رقم ١.

(١٣) ملحق رقم ١.

النوع الأول: الشروط الخاصة بالزوجة، وهي المنصوص عليها في البند الثاني من وثيقة النكاح (١٤).

النوع الثاني: الشروط الخاصة بالزوج، وهي المنصوص عليها في البند الثالث من وثيقة النكاح (١٥).

المبحث الثاني: الوصف الشرعي لنكاح التجربة

المطلب الأول: أركان نكاح التجربة مع مقارنته بأركان الزواج الشرعي الصحيح عند المذاهب الأربعة.
من خلال الاطلاع على وثيقة عقد نكاح التجربة، اتضح اشتتاله على مجموعة من الأركان تم ذكرها في الفرع الأول للمبحث الثالث في المبحث الأول، وفي مقابلها أركان في الزواج الشرعي، وقد اختلف الفقهاء في بعضها، وفيما يلي توضيح لهذه الأركان، وقد فصلت تحت كل ركن حقيقته في عقد النكاح الشرعي الصحيح، واختلاف المذاهب الأربعة فيه:

١- الزوج والزوجة؛ فلا بد منها، وهما ركن من أركان النكاح المعتاد باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١٦).

٢- شاهدا عدل (١٧)، أما النكاح المعتاد فالشهود عند الحنفية شرط (١٨)، وعند المالكية ينعقد النكاح من غير شهود، فلا ينبغي أن يكونا في الأركان ولا في الشروط عندهم؛ لوجود

(١٤) ملحق رقم ١.

(١٥) ملحق رقم ١.

(١٦) انظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي: القاهرة)، ج: ٣، ص: ٨٣، والطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤١٩، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٣١، وأبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ)، ط: ١، ج: ٥، ص: ٤٢، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (الكتاب الإسلامي)، ج: ٣، ص: ١٢١-١٢٥، والغزالي، الوسيط في المذهب، (دار السلام: القاهرة، ١٤١٧هـ)، ط: ١، ج: ٥، ص: ٥١-٨٥، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ط: ١، ج: ٣، ص: ١٧، وابن قدامة المقدسي، المغني، (عالم الكتب: الرياض-السعودية، ١٤١٧هـ)، ط: الثالثة، ج: ٧، ص: ٩١، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ)، ط: الأولى، ج: ٦، ص: ٩٦، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة)، ص: ٥١١، ومحمد العثيمين، الشرح المتمع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ)، ط: الأولى، ج: ١٢، ص: ٣٦.

(١٧) ملحق رقم ١.

(١٨) انظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٣، ص: ٨٣.

النكاح الشرعي بدونها، ويشترط الإشهاد في الدخول فقط؛ لأنه المضر^(١٩)، وعند الشافعية هما شرط، ولكن تساهلوا بتسميته ركناً، ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين ذكرين^(٢٠)، وهما من شروط النكاح، ويشترط فيهما شروط عند الحنابلة^(٢١).

٣- الأيجاب والقبول، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، يطلق عليه البعض الصيغة، وهي ما يقتضي الإيجاب والقبول، ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما^(٢٢).

٤- ولي الزوجة^(٢٣)، لا يجوز عقد النكاح إلا بإجازة الولي عند محمد من الحنفية، أما أبو حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف فعبارة النساء معتبرة وجائزة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها^(٢٤)، أما عند المالكية فبعضهم يعد الولي ركناً، وبعضهم يعده شرطاً؛ لخروجه عن ذات النكاح^(٢٥)، وعند الشافعية يعتبر الولي من أركان النكاح لكن

(١٩) انظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ١٤٠٠هـ)، ط: الثانية، ج: ٢، ص: ٥١٩، والطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤١٩، والخرشبي، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة: بيروت)، ج: ٣، ص: ١٧٢.

(٢٠) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج: ٣، ص: ١٢١-١٢٥، والغزالي، الوسيط في المذهب، ج: ٥، ص: ٥١-٨٥.

(٢١) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ١٦، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج: ٦، ص: ١١٩.

(٢٢) انظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٣، ص: ٨٣، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٣١، وزكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج: ٤، ص: ١٠٣، و ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج: ٦، ص: ٩٤.

(٢٣) ملحق رقم ١.

(٢٤) انظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٣، ص: ٩٠-١٠١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط: الثانية، ج: ٣، ص: ٨٦.

(٢٥) انظر: الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤١٩، والخرشبي، شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ١٧٢.

بمسمى طرفي العقد، وهما الزوج وولي المرأة^(٢٦)، وهو شرط من شروط النكاح عند الحنابلة^(٢٧).

٥- العوض^(٢٨)، أما عند المالكية فبعضهم يعده ركناً، وبعضهم يعده شرطاً، وبعضهم يرى أن النكاح ينعقد من غير عوض، فلا ينبغي أن يكون في الأركان، ولا في الشروط عندهم؛ لوجود النكاح الشرعي بدونه^(٢٩). الصداق مشروع في النكاح عند الحنابلة؛ لذا يستحب أن يعقد النكاح بصداق، ولا يعرى عن تسميته في العقد^(٣٠).

المطلب الثاني: الشروط في عقد النكاح.

الفرع الأول: أقسام الشروط في عقد النكاح باعتبار واضعها.

تنقسم الشروط في عقد النكاح باعتبار واضعها إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط التوقيفية الشرعية: وهي الشروط التي وضعها الشارع لصحة انعقاد النكاح؛ سواء أطلق عليها الفقهاء شروطاً أو أركاناً^(٣١).

(٢٦) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج: ٣، ص: ١٢١-١٢٥، والغزالي، الوسيط في المذهب، ج: ٥، ص: ٥١-٨٥.

(٢٧) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المنعج ج: ٦، ص: ١٠٣، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ط: الثانية، ج: ٨، ص: ٦٦.

(٢٨) ملحق رقم ١.

(٢٩) انظر: الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤١٩، وأبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج: ٥، ص: ٤٢، والخرشبي، شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ١٧٢.

(٣٠) انظر: الكلذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ط: الأولى، ص: ٤٠٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ٥٧، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٢١٠.

(٣١) شروط النكاح عند الحنفية نوعان: عام، وخاص. الشروط العامة: المحل القابل، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية. والشروط الخاصة: الإشهاد. وعند المالكية شروط صحة النكاح تنقسم إلى قسمين: شروط صحة العقد، وهما الولي، والصيغة، وشروط صحة الدخول، وهما الصداق، وشاهدان عدل. أما الشافعية فشروط صحة النكاح هي: القبول والإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح، وتعيين الزوجين، وحضور الشهود. وعند الحنابلة شروط صحة العقد خمسة، هي: تعيين المتعاقدين وخلوهما من الموانع، ورضاها، والولي والذكورية شرط فيه، وحضور شاهدي عدل ذكرين. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الأميرية: القاهرة، ١٣١٣هـ)، ط: الأولى، ج: ٥، ص: ١٨٩، وأبو الحسن العدوي، حاشية العدوي

=

النوع الثاني: الشروط الجعلية؛ وهي الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين بإرادته في العقد لحاجته إلى هذا الشرط، وقد ازدادت حاجة الناس في وقتنا الحالي إلى وضع هذه الشروط في العقد بسبب اتساع مجال الحرية الفردية، والرغبة في الحماية، وتأمين حياته ومصالحته؛ هذه الشروط في ظاهرها لا تنافي مقتضى العقد، ولقد أمرتنا الشريعة بالوفاء بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣٢) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط.

ومع هذا التوجيه النبوي الشريف الذي يحض على الوفاء بالشرط المقرر في عقد النكاح إلا أن الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، ومنها ما اختلف فيه، ومنها ما يرجع إلى الصداق، ومنها ما يكون خارجاً عنه، ومنها ما يتعلق بحق الزوج، ومنها ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وغير ذلك من الشروط في النكاح المبسوطة كتب الفقهاء^(٣٣).

الفرع الثاني: أقسام الشروط الجعلية في عقد النكاح باعتبار موضوعها.

الشروط من هذا النوع التي ترد في العقد لا تخرج عن ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الشروط الموافقة لمقصود العقد ومقصد الشارع، كاشتراط النفقة والسكن والمعاشرة بالمعروف؛ فهذه الشروط لا توقع في العقد خلافاً، ولا يكره اشتراطها، ويحكم بها سواء شرط أو ترك، فوجودها وعدمها سواء^(٣٤).

على كفاية الطالب الرباني، (دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ)، ج: ٢، ص: ٣٩، وصالح الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية: بيروت)، ص: ٤٣٦، وذكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج: ٣، ص: ١١٨-١٢٢، ومرعي الحنبلي، دليل الطالب لنيل الطالب، (دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٤هـ)، ط: الأولى، ص: ٢٣٣.

(٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠ / ٣) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، (٢٠ / ٧) برقم: (٥١٥١) (كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٨) (كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح).

(٣٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ)، ج: ٩، ص: ٢١٧.
(٣٤) انظر: أبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤٥، والزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ)، ط: الأولى، ج: ٢، ص: ٤٩، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١١هـ)، ط: الثالثة، ج: ٧، ص: ٢٦٤، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ٣٩.

القسم الثاني: الشروط المنافية لمقصود العقد أو المخالفة لما نصّ عليه الشارع، كالشروط التي تنافي المقصود الحقيقي من النكاح كاشتراط عدم الوطء، أو أن يشترط أن لا صداق لها، فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في العقد، ويفسد به إن شرط فيه؛ لما فيها من مخالفة لما أمر الله به أو نهى عنه، أو لأنها تخل بالمعنى الحقيقي للنكاح، ثم اختلف الفقهاء في فسخ العقد عند اشتراطها، فعند الحنفية هذه الشروط كلها باطلة، والنكاح صحيح، وعند المالكية والحنابلة يفسد بها عقد النكاح إن شرط فيه، ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند الشافعية لا يبطل النكاح بهذه الشروط؛ لأن ذلك حق له يجوز له تركه فلم يؤثر شرطه ولا يلزمه الوفاء بالشرط^(٣٥).

القسم الثالث: الشروط التي لا تعلق لها بالعقد ولا تنافيه، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، ولم يأمر بها الشارع، ولم ينه عنها؛ فهذا القسم لا يفسد به النكاح، ولا يقتضي فسخه لعقد النكاح لا قبل الدخول ولا بعده باتفاق المذاهب الأربعة^(٣٦) على خلاف بينهم هل يلزم الوفاء به، حيث يرى الحنفية لزوم الوفاء بها^(٣٧)، أما المالكية فلا يخلو الشرط عندهم من أن يكون مطلقاً أو مقيداً، فإن كان مطلقاً غير مقيد استحباباً للزوج الوفاء به ولم يلزمه، وإن كان مقيداً، فلا يخلو من أن يكون مقيداً بتمليك أو طلاق أو عتاق، أو يكون مقيداً بوضع بعض الصداق، فأما إن كان مقيداً بتمليك أو طلاق أو عتاق، فهو لازم والنكاح جائز، وقال سحنون: إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق

(٣٥) انظر: أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى، ج: ٥، ص: ١٦٦، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤٥، والزيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ج: ٢، ص: ٤٩، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ط: الأولى، ج: ١٢، ص: ٤٠٢-٤٠٣، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج: ١٦، ص: ٣٣٨، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: ٧، ص: ٢٦٥، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ٤٠.

(٣٦) انظر: أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٥، ص: ١٦٦، والقرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ط: الثانية، ج: ٤، ص: ٣٧٧، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤٥، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ط: الأولى، ج: ١٢، ص: ٤٠٢-٤٠٣، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج: ١٦، ص: ٣٣٨، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: ٧، ص: ٢٦٥، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ٤٠.

(٣٧) انظر: أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٥، ص: ١٦٦.

مثلها^(٣٨)، أما عند الشافعية فيرون أن الشرط فاسد؛ فلا يلزم الوفاء به، وهذا لا يعني فساد العقد على المشهور عندهم^(٣٩)، أما الحنابلة فيرون لزوم الوفاء به؛ لأن هذا الشرط ثابت إن وفي به الزوج، وإلا فلها الخيار في فسخ النكاح^(٤٠).

الفرع الثالث: أقسام الشروط في عقد النكاح باعتبار الصحة والفساد.

لقد صنف الفقهاء الأقسام الثلاثة السابقة في الفرع الثاني على ضربين باعتبار الصحة والفساد:

الضرب الأول: شرط صحيح لا يخل بالمقصود الأصلي للنكاح، وفيه منفعة وفائدة للمتعاقدين^(٤١)، فهذه الشروط اختلف الفقهاء في لزومها من عدمه إلى أقوال: القول الأول: ذهبوا إلى أنه يلزم الوفاء بها، فإن لم يلتزم فلها الفسخ، وهو قول الحنابلة، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم-، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق^(٤٢). القول الثاني: يصح النكاح، فإن وفي بالشرط فلها المسمى؛ لأنه سمي ما صلح مهراً، ولما فيه من نفع لها، ولقد رضيت به، وإن لم يف بالشرط فلها مهر مثلها^(٤٣).

القول الثالث: قالوا بأن هذه الشروط أما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كان مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها ولم يلزمه، وإن كان مقيدة، فلا يخلو من أن تكون مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتاق، أو تكون مقيدة بوضع بعض الصداق، فإذا كانت مقيدة بتمليك

(٣٨) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج: ٤، ص: ٣٧٧، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤٥.

(٣٩) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: ٧، ص: ٢٦٥.

(٤٠) انظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٣٩٢.

(٤١) عند الحنابلة الشروط الصحيحة لازمة. انظر: (ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٩٣، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣، ص: ٣٩).

(٤٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٩٣.

(٤٣) انظر: أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٥، ص: ١٦٥.

أو طلاق أو عتاق، فهي لازمة والنكاح جائز، وهو مذهب المالكية، وقال سحنون: إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها^(٤٤).

القول الرابع: يصح النكاح ويبطل الشرط، وهو قول الشافعية^(٤٥)، وفي وجه يبطل النكاح، أما الصداق فيفسد، ويجب مهر المثل، هذا المذهب، وفي رواية: إن زاد والشرط لها، فالواجب المسمى، وكذا إن نقص والشرط عليها، وفي وجه أن الواجب في الشروط الفاسدة أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، وفي وجه آخر أن الشرط لا يؤثر في الصداق، كما لا يؤثر في النكاح^(٤٦).

الضرب الثاني: شرط فاسد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يبطل النكاح من أصله، ومن الشروط التي تبطل النكاح التوقيت في النكاح عند الجمهور بخلاف زفر^(٤٧)، ونكاح المتعة بالاتفاق^(٤٨)، واشتراط الخيار عند جمهور

(٤٤) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج: ٤، ص: ٣٧٧، وأبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤٥.

(٤٥) انظر: السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (دار النوادر: بيروت، ١٤٣٧هـ)، ط: الأولى، ج: ٥، ص: ١٩٨، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: ٧، ص: ٢٦٤.

(٤٦) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: ٧، ص: ٢٦٥.

(٤٧) (عند جمهور الفقهاء بخلاف زفر من الحنفية حيث قال: إن النكاح جائز والشرط فاسد إذا وقتا وقتاً يدرك، وإن وقتاً وقتاً لا يدرك فالنكاح جائز). انظر: أبو الحسن السُّعْدِي، التنف في الفتاوى، (دار الفرقان: عمان، ١٤٠٤هـ)، ط: الثانية، ج: ١، ص: ٢٦٧، والسرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص: ٩٥، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط: الثانية، ج: ٣، ص: ١٨٨، والطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤٢١، والشافعي، الأم (دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ)، ج: ٥، ص: ٨٦، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج: ١٢، ص: ٤٠٢، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٩٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المنقح ج: ٦، ص: ١٥٤.

(٤٨) انظر: أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٣هـ)، ط: الأولى، ج: ٢، ص: ١٤٨، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٢، ص: ٢٧٢، وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ج: ١، ص: ١٩٠، والقيرواني، الرسالة، (دار الفكر)، ص: ٩٠، وأبو محمد المالكي، التلقين في الفقه المالكي، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ط: الأولى، ج: ١، ص: ١١٥، والشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ٨٦، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٩٥، وابن مفلح، المبدع في شرح المنقح ج: ٦، ص: ١٥٢.

الفقهاء (٤٩) بخلاف أبي حنيفة (٥٠)، والمالكية (٥١)، ونكاح الشغار عند المالكية (٥٢)،
والحنابلة (٥٣)، ونكاح المحلل عند الشافعية (٥٤)، والمالكية (٥٥)، والحنابلة (٥٦).

القسم الثاني: يبطل الشرط، ويصح العقد، وهي الشروط الفاسدة في العقد كاشتراط عدم
الإنفاق عليها، أو عدم كسوتها أو أن لا مهر لها، أو أن يسترجع المهر الذي سمي لها، أو أن يكون
مهرها مالا حراماً كالخمر، أو أن يشترط أن يقسم لها ليلة ولزوجته الأخرى ثلاث ليال، أو أن
تشرط عليه ألا تمكنه من الوطء، أو أن يعزل عنها؛ فهذه الشروط يبطل فيها الشرط؛ لمنافاته
مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق، ويصح النكاح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في

(٤٩) (أبو يوسف ومحمد، والشافعية، والحنابلة). انظر: أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٥، ص: ١٦٦،
والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٣، ص: ١٤٥، وزكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح
البهجة الوردية، ج: ٤، ص: ١٨٦، والكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٣٩٢.

(٥٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٣، ص: ١٤٥.

(٥١) انظر: الشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ٨٧، والماوردي، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ)،
ط: الأولى، ج: ٩، ص: ٥٠٩، وأبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، ج: ١، ص: ٣٥٠.

(٥٢) انظر: القيرواني، الرسالة، ص: ٩٠، وأبو محمد المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج: ١، ص: ١١٥.

(٥٣) انظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٣٩٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣،
ص: ٤٠، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: ٦، ص: ١٤٩.

(٥٤) انظر: الشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ٨٦.

(٥٥) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ)، ج: ٣، ص: ١٠٧.

(٥٦) انظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٣٩٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ٣،
ص: ٤٠، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: ٦، ص: ١٥١.

العقد لا يشترط ذكره، وهو مذهب الحنفية^(٥٧)، ورواية عن الشافعية^(٥٨)، ومذهب الحنابلة^(٥٩).

المطلب الثالث: تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة

بناءً على دراستنا السابقة لإجراءات وبنود عقد نكاح التجربة اتضح أنه يتم العقد من خلال أركان، وقد تم توضيح حقيقة كل ركن في عقد النكاح الشرعي الصحيح عند المذاهب الأربعة في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذه الدراسة، ومن خلالها اتضح أنه مكتمل الأركان. لكن يتضمن هذا العقد شروطاً جعلية؛ وهي الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين بإرادته واختياره في العقد لحاجته لهذا الشرط، ومنها ما هو من قبل الزوج، ومنها ما هو من قبل الزوجة، ومنها ما يكون موافقة لمقصود العقد ومقصد الشارع، ومنها ما يكون مخالفاً لمقصود العقد أو مخالفاً لما نص عليه الشارع، ومنها ما لا تعلق لها بالعقد ولا تنافيه، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، ولم يأمر بها الشارع، ولم ينه عنها. ويختلف قسم كل نوع عن القسم الآخر في تصنيفها كما تم توضيحه في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذه الدراسة.

أما بالنسبة لصحة أو فساد هذه الشروط، وما الشروط الصحيحة اللازمة وغير اللازمة، والشروط الفاسدة، وما يبطل منها الشرط دون العقد، وما يبطل العقد من أصله؛ فقد تم توضيحها في الفرع الثالث في المطلب الثاني من المبحث الثاني، ومن خلاله اتضح أن الشروط باعتبار الصحة والفساد ضربين، الضرب الأول شرط صحيح لا يخل بالمقصود الأصلي للنكاح، والفقهاء متفقين على عدم تأثيرها على عقد النكاح، أما الضرب الثاني شرط فاسد، وينقسم باعتبار تأثيره على عقد النكاح إلى قسمين، قسم يبطل النكاح من أصله، ومنها التوقيت في النكاح، ونكاح المتعة واشترط الخيار، وقسم يبطل الشرط، ويصح العقد، وهي الشروط الفاسدة في العقد، وقد

(٥٧) انظر: أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ)، ط: الثالثة، ج: ٣، ص: ٢٢١، والسرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص: ٨٩.

(٥٨) (روي عن الشافعية ثلاث روايات فيما يتعلق بالشروط التي تعارض المقصود من العقد كالوطء، وهي: الأولى: لا يفسد الشرط ولا العقد، الثانية: يفسد الشرط ويلغى، الثالثة: يفسد العقد). انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج: ١٢، ص: ٤٠٣.

(٥٩) انظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٣٩٣، والقاضي، ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٥هـ)، ط: الأولى، ج: ٢، ص: ١١٣، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٥٢٦.

نُص في عنوان وثيقة عقد التجربة على أنه (عقد اتفاق على مشاركة الزواج)، ونُص في تمهيدته على أنه تزوج الطرفين على يد المأذون الشرعي زواجاً شرعياً رسمياً مكتمل الشروط والأركان، وأنه لوجود خانة للشروط بوثيقة المصيرين المسلمين فإنه وقياساً عليه ورغبة من الزوجين في التوسع وزيادة هذه الشروط على وفق الضوابط المتفق عليها فيما بينهم والتي تضمن لهم استمرار الحياة الزوجية، وتجنب الخلافات في السنوات الأولى من الزواج، ثم يوقع الطرفان والشهود والمأذون على الوثيقة التي تتضمن الشروط الخاصة بالزوجة، وهي المنصوص عليها في البند الثاني من وثيقة النكاح، والشروط الخاصة بالزوج، وهي المنصوص عليها في البند الثالث من وثيقة النكاح، كما نُص في التمهيد على أن العقد يهدف إلى استمرار الزواج والمحافظة على كيان الأسرة وعدم اللجوء إلى الطلاق قبل استكمال مدة العقد، ونُص في جزء مخالفته بنود هذا العقد أنه يحق للزوجة طلب الطلاق أو الخلع من القاضي دون انتظار المدة المحددة في العقد، ومن خلال الملحق المرفق تم تحديدها بثلاث سنوات، وهي مدة الالتزام بتنفيذ بنود العقد، وفي حال كانت الزوجة لا ترغب في الاستمرار معه، فلها طلب ذلك أو أن تطلب من الزوج تطليقها وتسريحها بالمعروف إذا كانت لا ترغب في الاستمرار معه من دون مقتضى على أن يكون جزاء ذلك تنازلها عن كافة حقوقها المالية من نفقة عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق مع التزامها برد مقدم الصداق والشبكة والتنازل عن قائمة المنقولات، وكذلك يحق للزوج أن يطلق زوجته بإرادته الحرة والمنفردة دون انتظار مدة العقد على أن يسرحها بالمعروف مع إعطائها كافة حقوقها المالية.

يتضح من خلال ما سبق وهو مما ورد في نموذج عقد زواج التجربة كما هو موضح في الملحق

المرفق:

أولاً: التنازل عن كافة حقوقها المالية من نفقة عدة.. كما ورد في البند الأول من بنود جزء مخالفته بنود العقد، و اسقاطها للنفقة والسكنى في عدة الطلاق مخالف لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرٌ ضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦]، ومخالف للإجماع، حيث اجمع الفقهاء على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة، وجمعوا على أن على الزوج نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً،

وهي حامل؛^{٦٠} لقول الله عز وجل: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

واختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً هل لها السكنى والنفقة أم لا، فقال مالك والأوزاعي وأهل المدينة والشافعي وأبو عبيد لها السكنى ولا نفقة لها، واحتجوا في إيجاب السكنى وإبطال النفقة لها بقول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فعم بالآية المطلقات كلهن، ولم يخص منهن مطلقة دون أخرى، وخص بالنفقة أولات الأحمال خاصة فدل ذلك على أن غير الحامل لا نفقة لها، وقال سفيان وأصحاب الرأي لها السكنى والنفقة جميعاً، وقال أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ليس للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.^{٦١}

ثانياً: أنه يتضح من خلال ما سبق أنه يحق لكلا الطرفين عند عدم استيفاء الشروط التي طلبها من الطرف الآخر أو عند الإخلال بهذه البنود الانفصال بعد انتهاء المدة المحددة في العقد وهي كما في النموذج الذي بين أيدينا تم تحديدها بثلاث سنوات في حال عدم الاستيفاء والرغبة في الانفصال، وهذا مما يدخل في وجهة نظري تحت الشروط التي تؤثر في عقد النكاح؛ لأنه يدخل تحت التوقيت في النكاح.

وقد علق المحامي أحمد مهران على الجدل الدائر حول مبادرته التي تبناها: (إنه يتفق مع ما قاله الأزهر الشريف بخصوص بطلان الزواج؛ مؤكداً أن العقد الذي أعلن عنه هو عقد صلح، وليس عقد زواج إطلاقاً، وهو دعوى للتمهل قبل وقوع الطلاق)؛ لذلك عده بعض الكتاب بـ(عقد صلح)^(٦٢).

□

٦٠ انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ص: ٩١.

٦١ انظر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختلاف الفقهاء، (أصواء السلف، الرياض)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٧٦.

(٦٢) مقال زواج التجربة يثير الجدل في مصر، صحيفة المواطن الإلكترونية،

<https://www.almowaten.net/2021/01/>

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لنكاح التجربة

عند التأمل بمفهومه وبنوده يتضح أن لهذا العقد جذورًا سابقة، فهو امتداد للتوقيت أو التأقيت في النكاح^(٦٣) من ناحية الوقت المحدد في العقد الذي يكون للطرف الآخر الحق في فسخ النكاح عند عدم وفاء شريكه بشروطه كما هو منصوص في جزء مخالفة بنود العقد في الملحق المرفق، وإضافة النكاح إلى وقت في المستقبل لا يجوز، والتوقيت في النكاح يمنع صحة النكاح، حيث يؤثر على صحة العقد كما ذكرنا ذلك في الفرع الثالث من المطلب الثاني للفصل الثاني، وقد تم توضيح موضعها في العقد محل الدراسة في ثانياً في المطلب السابق "تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة" (٦٤).

والنص على ذلك في العقد يكون بمثابة أن من شروطه التوقيت في النكاح، والعقد بهذه الصورة باطل عند جمهور الفقهاء بخلاف زفر^(٦٥)، ومن خلال الاطلاع على عقد نكاح التجربة فقد عنون له بأنه (عقد اتفاق على مشاركة الزواج)، وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الزواج بنية الطلاق، والفرق بينه وبين زواج المتعة؟ فأجاب: أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي، وقالوا: إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق، وذهب الأكثرون إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشاركة ولا إعلام للزوجة ولا وليها، بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشاركة.

(٦٣) (وهو مخالف للإيجاب والقبول الذي ينعقد به النكاح، حيث ينعقد بكل لفظ يقتضي التأيد دون التوقيت)، انظر: الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط ٣، ج ٣، ص: ٤٢١.

(٦٤) انظر: السرخسي، المبسوط (دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ)، ج: ٥، ص: ٩٥.

(٦٥) (عند جمهور الفقهاء بخلاف زفر من الحنفية حيث قال: إن النكاح جائز والشرط فاسد إذا وقتا وقتاً يدرك، وإن وقتاً وقتاً لا يدرك فالنكاح جائز). انظر: أبو الحسن السُّعدي، التنف في الفتاوى، ج: ١، ص: ٢٦٧، والسرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص: ٩٥، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٣، ص: ١٨٨، والطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤٢١، والشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ٨٦، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج: ١٢، ص: ٤٠٢، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٩٥، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج: ٦، ص: ١٥٤.

أما المتعة ففيها المشاركة شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة أو بينه وبين الزوجة، وهذا النكاح يقال له: نكاح متعة، وهو حرام بالإجماع، ولم يتساهل فيه إلا الراضية، وكان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ، وحرمه الله إلى يوم القيامة^(٦٦)، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٦٧). من خلال فتوى الشيخ اتضح أن النكاح إذا كان فيه مشاركة على التأقيت فهو نكاح متعة، ونكاح التجربة عنون له أنه عقد اتفاق على مشاركة الزواج، وضم في البند الأول من بنود جزء مخالفة العقد على تحديد مدة وهي ثلاث سنوات للوفاء بشروط العقد الجعلية، وكذلك أن من بنوده أن تتنازل الزوجة عن السكنى والنفقة وقت العدة عند رغبتها بالانفصال قبل تمام المدة، وهذا فيه مخالفة لنص كتاب الله وقد تم إيضاحها في أولاً في المطلب السابق "تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة".

واتضح من خلال تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة أن هذا النكاح يدخله التأقيت فهو نكاح متعة، ومن بنوده تنازل المطلقة عن السكنى والنفقة في العدة، وهو مخالف لنص القرآن الكريم، ومن الممكن تصنيفه كزواج مصلحة بناء على ما يحوي من شروط لضمان حق الزوجين ومصالحهما، فإن انتفت المصلحة فإنه يحق لهما الانفصال^(٦٨)، بحيث إذا لم تستوف الشروط حكم بفسخ النكاح، وقد أفتى الألباني رحمه الله بتحريم زواج المصلحة عندما سؤل عن حكم الزواج للحصول على الجنسية، فذكر أن ما بُني على فاسد فهو فاسد، وما بُني على حرام فهو حرام^(٦٩).

(٦٦) انظر: موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حكم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين زواج المتعة، <https://cutt.us/N7nLG>.

(٦٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢/٧) برقم: (٥١١٥) (كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٢٧/٢) برقم: (١٤٠٧) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة).

(٦٨) وهو زواج مستحدث الهدف منه الحصول على منفعة من هذا الزواج كالجنسية أو غير ذلك. انظر: د. شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: صنعاء)، ط: الأولى، ج: ١٢، ص: ١٧٤.

(٦٩) انظر: د. شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ج: ١٢، ص: ١٧٤.

من خلال ما سبق يترجح لي القول بحرمه نكاح التجربة والله أعلم، وهو ما أفتى به مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية (٧٠).

□

(٧٠) انظر: فتوى المركز الخاصة بزواج التجربة، مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية،
. https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=4205417219472339&id=978594902154603

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله أن يكون هذا البحث دليلاً ومرجعاً لكل باحث مهتم بموضوع (نكاح التجربة)، فما كان مني صواباً فذلك من فضل الله، وما كان من خطأ فمن تقصيري ومن الشيطان، والله سبحانه ورسوله بريئان من ذلك، راجياً منكم الصفح عن النقص والخطأ.

أولاً: نتائج البحث:

- ١- لعقد نكاح التجربة جذور سابقة، فهو امتداد للتوقيت أو التأقيت في النكاح.
- ٢- عقد نكاح التجربة اتضح أنه يشتمل على تمهيد، وثلاثة بنود، وجزء مخالفة أحد هذه البنود.
- ٣- الشروط في عقد نكاح التجربة نوعان: شروط خاصة بالزوجة، وشروط خاصة بالزوج.
- ٤- الشروط في عقد النكاح تختلف أنواعها بعدة اعتبارات؛ باعتبار واضعها، وباعتبار موضوعها، وباعتبار الصحة والفساد.
- ٥- وثيقة عقد التجربة هو (عقد اتفاق على مشاركة الزواج).
- ٦- اختلف الفقهاء في لزوم الشروط في عقد النكاح إذا كانت لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح.
- ٧- إذا كانت الشروط في عقد النكاح تخل بالمقصود الشرعي من النكاح، فهي شروط فاسدة.
- ٨- حرمة نكاح التجربة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- إعداد استبانة أو دراسة حالة تستهدف الأزواج الذين تم عقد قرانهم بهذا العقد.
- ٢- تحليل هذه الاستبانة، ودراستها، والاستفادة منها في إعداد بحوث مماثلة.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. اختلاف الأئمة العلماء، الشيباني، أبو المظفر، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي، تحقيق: السيد يوسف، (دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ط: ١.
٢. الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، عبد الله بن محمود، (مطبعة الحلبي-القاهرة).
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (الكتاب الإسلامي).
٤. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ).
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، (دار إحياء التراث العربي، ط: ٢).
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، (دار الكتاب الإسلامي)، ط: ٢.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ)، بدون طبعة.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط: ٢.
٩. البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد، (دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ)، ط: ١.
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، ت: د. محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ط: ٢.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي، أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، (دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط: ١.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (المطبعة الأميرية-القاهرة، ١٣١٣هـ)، ط: ١.
١٣. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد المالكي، ت: التطواني، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ط: ١.
١٤. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الزبيدي، عثمان التوزري، (المطبعة التونسية، ١٣٣٩)، ط: ١.
١٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح الأزهرى، (المكتبة الثقافية-بيروت، بدون تاريخ)، ط: بدون.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط: ١.
١٧. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي آل نعمان، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء-اليمن، ٢٠١٥م)، ط: ١.
١٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط: بدون طبعة.

١٩. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد، وعادل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ)، ط: ١.
٢٠. الحجة على أهل المدينة، الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن، تحقيق: مهدي القادري، (عالم الكتب-بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣٩هـ).
٢١. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ط: ١.
٢٢. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط: ٢.
٢٣. الرسالة للقيرواني، القيرواني، أبو محمد عبد الله، (دار الفكر).
٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور البهوتي الحنبلي، (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ط: ٣.
٢٦. الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، (دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ)، ط: ١.
٢٧. شرح مختصر خليل، الخرشبي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشبي، (دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة)، وبدون تاريخ.
٢٨. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٢٩. الغاية في اختصار النهاية، السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دار النوادر، بيروت - لبنان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ط: ١.
٣٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (المطبعة الميمنية، وبدون تاريخ)، بدون طبعة.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ).
٣٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، ابن جزى الكلبي الغرناطي.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، عبد الله بن قدامة، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ط: ١.
٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، أبو عمر، تحقيق: الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ)، ط: ٢.

٣٥. الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين، (المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، وبدون تاريخ)، بدون طبعة.
٣٦. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ)، ط: ١.
٣٧. المبسوط، السرخسي، (دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ).
٣٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٥هـ)، ط: ١.
٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ط: ١.
٤٠. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي، (بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ)، ط: ٢.
٤١. المغني، المقدسي، ابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، (عالم الكتب، الرياض-السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط: ٣.
٤٢. المقدمات الممهّدات، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ط: ١.
٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الطرابلسي، (دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط: ٣.
٤٤. التنف في الفتاوى، السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، حنفي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة-عمان-الأردن، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ط: ٢.
٤٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الدّيب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط: ١.
٤٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط: ١.
٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان).
٤٨. الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، (دار السلام-القاهرة، ١٤١٧هـ)، ط: ١.

المواقع:

١. (زواج التجربة)، لبالينا، ٢٨ يناير ٢٠٢١، <https://cutt.us/INADI>.
٢. (زواج التجربة يثير الجدل في مصر)، صحيفة المواطن الإلكترونية، <https://www.almowaten.net/2021/01/>
٣. فتوى الأزهر الشريف، مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية، ١٧/يناير،

٢٠٢١

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=4205417219472339&id=978594902154603

٤. فتوى (حكم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين زواج المتعة)، موقع الشيخ عبد العزيز

بن باز رحمه الله، <https://cutt.us/N7nLG>.

٥. (كل ما تريد معرفته عن "زواج التجربة" في مصر)، العين الإخبارية، ١٨ / ١ / ٢٠٢١

<https://al-ain.com/article/marriage-egypt-social-media>

٦. نجيب يمان، (زواج التجربة في ميزان الشرع)، صحيفة عكاظ، الاثنين ٢٥ يناير ٢٠٢١،

<https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2055845>

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1. Ikhtilāf Al-'A'immāh Al-'Ulamā'a, Al-Shaybānī, Abū Al-Muzaffar, Yaḥyā bin Hubayrah bin Muḥammad Al-Thuhlī, (in Arabic), Verifier: Seyyid Yūsuf, (Scientific Books House, Lebanon – Beirut, 1423 AH – 2002), 1st ed.
2. Al'ikhtiyār Lita'līl Almukhtār, Al-Baldaḥī, 'Abdullāh bin Maḥmūd, (Al-Ḥalabī Press – Cairo).
3. Asnā Almaṭālib fī Sharḥ Rawḍ Attālib, Al-Anṣārī, Zakariyya bin Muḥammad bin Zakariyya, (Islamic Book House).
4. Al'umm, Al-Shāfi'ī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Idrīs bin Al-'Abbās, (Al-Ma'rifah House – Beirut, 1410 AH).
5. Al'inṣāf fī Ma'rifat Arrājih min Alkhillāf, Al-Murādī (Arabian Heritage Revival House), 2nd ed.
6. Albaḥr Arrā'iq Sharḥ Kanz Addaqā'iq, Ibn Nujaim Al-Misrī, (Islamic Book House), 2nd ed.
7. Bidāyat Almuḥtahid Wanihāyat Almuqtaṣid, Ibn Rushd Al-Ḥafid, (Al-Ḥadīth House – Cairo, 1425 AH), w. ed.
8. Badā'i' Assanā'i' fī Tartīb Alsharā'i', Al-Kāsānī, 'Alāuddīn Abū Bakr Al-Kāsānī Al-Ḥanafī, (Scientific Books House, 1406 AH – 1986), 2nd ed.
9. Albināyah Sharḥ Alhidāyah, Al-'Aynī, Abū Muḥammad, (Scientific Books House, Beirut – Lebanon, 1420 AH), 1st ed.
10. Albayān Wattaḥṣil Walsharḥ Wattawjīh Watta'līl fī Masā'il Almustakhrajah, Al-Qurṭubī, Abū Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd Al-Qurṭubī, Verifier: Dr. Muḥammad Ḥajjī, (Al-Garb Al-Islāmī House, Beirut – Lebanon, 1408 AH – 1988), 2nd ed.
11. Attāj Wa'iklīl Limukhtaṣar Khalīl, Al-Garnātī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Yūsuf Al-'Abdarī, (Scientific Books House – Beirut, Lebanon, 1414 AH – 1994), 1st ed.
12. Tabyīn Alhaqā'iq Sharḥ Kanz Addaqā'iq Wahāshiyat Al-Shilbī, Al-Zayla'ī, (Al-Amīriyyah Press – Cairo, 1313 AH), 1st ed.
13. Attalqīn fī Alfīqh Al-Mālikī, Abū Muḥammad Al-Mālikī, Verifier: Al-Taṭwānī, (Scientific Books House, 1425 AH), 1st ed.
14. Tawḍīḥ Al'aḥkām Sharḥ Tuḥfat Al-Ḥukkām, Al-Zabīdī, 'Uthmān Al-Tūzrī, (Tunisian Press, 1339 AH), 1st ed.
15. Althamr Addānī Sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī, Ṣālīḥ Al-Azharī, (Cultural Library – Beirut, w. ed.), w. d.
16. Aljāmī' Almusnad Assaḥīḥ Almukhtaṣar min 'Umūr Rasūl Allah – PBUH – Wasunanihī Wa'ayyāmih, Al-Bukhārī, Abū 'Abdullāh Al-Bukhārī Al-Ja'fī, Verifier: Muḥammad Zuhayr, (Ṭawq Al-Najāh House, 1422 AH), 1st ed.

17. Jaame'u Turaath Al'allaamah Al-Albānī fī Alfīqh, Dr. Shādī Āl Nu'mān, (Al-Nu'mān Center for Islamic Researches and Studies and the Verification of Heritage and Translation, San'a – Yemen), 1st ed.
18. Hāshiyat Al-'Adawī 'alā Kifāyat Attālib Arrabbānī, Al-'Adawī, Abū Al-Ḥasan Al-'Adawī, Verifier: Yūsuf Al-Sheikh Muḥammad Al-Biqā'ī, (Al-Fikr House – Beirut, 1414 AH – 1994), w. ed.
19. Alhāwī Alkabīr, Al-Māwardī, Verifier: 'Alī Muḥammad and 'Ādil, (Scientific Books House, Beirut – Lebanon), 1st ed.
20. Alhujjah 'alā 'Ahl Almadīnah, Al-Shaybānī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Al-Ḥasan Al-Shaybānī, Verifier: Mahdī Al-Qādirī, (Books World – Beirut, 3rd., 1403 AH).
21. Dalīl Attālib Linayl Almaṭālib, Mar'ī Al-Karamī Al-Maqdisī Al-Ḥanbalī, Abū Qutaibah Al-Fāryābī, (Ṭaibah House for Publishing and Distributing, Riyadh, 1424 AH – 2005), 1st ed.
22. Raddu Almuḥtār 'alā Addurri Almuḥtār, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin'Umar bin 'Abdul-'Azīz 'Ābidīn, (Al-Fikr House – Beirut, 1412 AH – 1992), 2nd ed.
23. Arrisālah, Al-Qayrawānī, Abū Muḥammad 'Abdullāh Al-Qayrawānī Al-Mālikī, (Al-Fikr House).
24. Arrawḍ Almurabbi' Sharḥ Zād Almustaqni', Al-Baḥwatī, Manṣūr Al-Ḥanbalī, (Al-Muayyid House, Al-Risālah Foundation).
25. Rawḍat Attālibīn Wa'umdat Almuftīn, Al-Nawawī, Abū Zakariyya Muḥyiddīn Yaḥyā bin Sharaf, Verifier: Zuhayr Al-Shāweish, (Islamic Bureau, Beirut, 1411 AH – 1991), 3rd ed.
26. Alsharḥ Almumti' 'alā Zād Almustaqni', Muḥammad Al-'Uthaymīn, (Ibn Al-Jawzī House – Kingdom of Saudi Arabia, 1422 AH), 1st ed.
27. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Al-Khurashī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin 'Abdullāh Al-Khurashī, (Al-Fikr House for Printing – Beirut), w. ed. w. d.
28. Ṣaḥīḥ Muslim – Almusnad Assaḥīḥ Almuḥtasar Binaql Al'adl 'an Al'adl 'ilā Rasūl Allah – PBUH – Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Ḥajjāj Al-Naisābūrī, Verifier: Muḥammad Fu'ad 'Abdul-Bāqī, (Arabian Heritage Revival House, Beirut).
29. Alghāyah fī Ikhtiṣār Annihāyah, Al-Sulamī, 'Abdul-'Azīz bin 'Abdul-Salām Al-Sulamī, Verifier: 'Iyād Khālīd Al-Ṭabbā', (Al-Nawādir House, Beirut – Lebanon, 1437 AH -2016), 1st ed.
30. Alghurar Albahiyah fī Sharḥ Albahjah Alwardiyyah, Abū Yaḥyā Al-Sunaikī, Zakariyya bin Muḥammad Al-Anṣārī, (Al-Maymaniyyah Press, w. ed.), w. d.
31. Faḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar Abū Al-Faḍl Al-'Asqalānī, (Al-Ma'rifah House – Beirut, 1379 AH).

32. Alqawānīn Alfiqhiyyah, Abū Al-Qāsim, Ibn Juzay Al-Kalbī Al-Garnāṭī.
33. Alkāfī fī Fiqh Al-Imām Aḥmad, Al-Maqdisī, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Qudāmah, (Scientific Books House, 1414 AH), 1st ed.
34. Alkāfī fī Fiqh ‘Ahl Almadīnah, Al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Al-Qurṭubī, Verifier: Al-Mouritānī, (Al-Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1400 AH), 2nd ed.
35. Allubāb fī Sharḥ Alkitāb, ‘Abdul-Ghani bin Ṭālib bin Ḥamādah Al-Ḥanafī, Verifier: Muḥammad Muhyiddīn, (Scientific Library, Beirut – Lebanon, w. ed.), w. d.
36. Almuḍdī’ fī Sharḥ Almuḥni’, Ibn Muflīh, (Scientific Books House, Beirut – Lebanon, 1418 AH), 1st ed.
37. Almabsout, Al-Saraksī, (Al-Ma’rifah House –Beirut, 1414 AH).
38. Almasaa’il Alfiqhiyyah min Kitaab Arrewaayatain Walwajhain, Al-Qādī Abū Ya’lā, Al-Ḥanbalī, Verifier: Dr. ‘Abdul-Karīm Al-Lāḥim, (Al-Ma’ārif Library – Riyadh, 1405 AH), 1st ed.
39. Mu’jam Allughah Al-‘Arabiyah Almu’aaserah, Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abdul-Ḥamīd ‘Umar, (Books World, 1429 AH), 1st ed.
40. Mu’jam Lughat Alfūqahā’a, Prof. Mohammed Qal’ahjī, and Dr. Ḥāmid Ṣādiq Qanṭbī, (Beirut – Lebanon: 1408 AH), 2nd ed.
41. Almugnī, Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, Verifier: Dr. ‘Abdullāh Al-Turkī, Dr. ‘Abdul-Fattaḥ Al-Ḥulw, (Books World, Riyadh – Saudi Arabia, 1417 AH – 1997), 3rd ed.
42. Almuqaddimāt Almumahhidāt, Al-Qurṭubī, Abū Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd Al-Qurṭubī, Verifier: Dr. Muḥammad Ḥajjī, (Al-Garb Al-Islāmī House, Beirut – Lebanon, 1408 AH – 1988), 1st ed.
43. Mawāhib Al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Abū ‘Abdullāh Al-Ṭarābulṣī, (Al-Fikr House, 1418 AH), 3rd ed.
44. Annutaf fī Alfatāwā, Al-Sughdī, Abū Al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad Al-Sughdī, Ḥanafī, Verifier: Dr. Ṣalāḥuddīn Al-Nāhī, (Al-Furqān House, Al-Risālāh Foundation– Amman – Jordan – Lebanon, 1404 AH – 1984), 2nd ed.
45. Nihāyat Almaṭṭlab fī Dirāyat Almathhab, ‘Abdul-Malik Al-Juwaynī, Verifier: Prof. ‘Abdul-‘Azīm Al-Dīb, (Al-Minhāj House, 1428 AH – 2007), 1st ed.
46. Alhidāyah ‘alā Mathhab Al-Imām Aḥmad, Al-Kalūdhānī, Abū Al-Khattāb, Verifier: ‘Abdul-Laṭīf Hamīm – Māhir Yāsīn Al-Faḥl, (Girās Foundation for Publishing and Distributing, 1425 AH – 2004), 1st ed.

47. 'Annihāyah fī Sharḥ Bidāyat Almutadī, Alī bin Abī Bakr bin 'Abdul-Jalīl, Verifier: Ṭalāl Yūsuf, (Arabian Heritage Revival House, Beirut – Lebanon).

48. Alwasīt fī Almathhab, Al-Gazālī, Abū Ḥāmid, Verifier: Aḥmad Maḥmūd Ibrahīm, Muḥammad Tāmir, (Al-Salām House – Cairo, 1417 AH), 1st ed.

Websites:

1. (Zawaaj Attajrubah), Layalina, January 28, 2021, <https://cutt.us/INADL>.

2. (Zawaaj Attajrubah Yutheer Aljadāl fi Misr), Al-Muwatin electronic newspaper, <https://www.almowaten.net/2021/01/>.

3. Fatwa Al-Azhar Al-Sharif, Al-Azhar International Center for Electronic Fatwas, January 17, 2021 https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=4205417219472339&id=978594902154603.

4. Fatwa (Hukmu Azzawaaj Biniyat Attalaaq Walfarqu bainahu wabaina Zawaaj Almut'ah), the official website of His Eminence Sheikh Abdul-Aziz bin Baz, may Allāh have mercy on him, <https://cutt.us/N7nLG>.

5. (Kulu ma Tureed Ma'rafatuhu 'an "Zawaaj Attajrubah" fi Misr), Al-Ain Al-Akhbariya, 18/1/2021, <https://Al-ain.com/article/marriage-egypt-sociAl-media>.

6. Najib Yamani, (Zawaaj Attajrubah fi Meezaan Alshar'), Okaz newspaper, Monday, January 25, 2021, <https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2055845>.

الملاحق

وثيقة عقد (زواج التجربة)، نقلاً من مصدره بتصريف، فهو نموذج للعقد، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط أدناه، ولا يعني ذلك إقرار بصحة ما كتب فيه

(<https://cutt.us/hHgBn>)

(عقد اتفاق على مشاركة الزواج)

(زواج التجربة)

إنه في يوم كذا الموافق كذا اتفق طرفي العقد بإرادتهم الحرة السليمة الخالية من العيوب وبعد إقرارهما بأهليتهما للتعاقد وفي حضور الشهود على بنود هذا العقد.

١- اسم الزوج برقم هويته (الطرف الأول)

٢- اسم الزوجة برقم هويتها (الطرف الثاني)

تمهيد

حيث تزوج الطرفان على يد مأذون الناحية زواجاً شرعياً رسمياً على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى مذهب أبي حنيفة النعمان وعلى الصداق المسمى بينهما زواجاً شرعياً مكتمل الشروط والأركان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- زواج مؤبد- غير محدد المدة- (هذا ما تمت كتابته في التمهيد، لكن عندما نقرأ البند الأول من بنود جزاء مخالفة بنود هذا العقد، نجد أنهم نصوا على أن المدة المتفق عليها في هذا العقد والمحددة بثلاثة سنوات "مدة الالتزام بتنفيذ بنود العقد"، فنجد التناقض بين التمهيد وما كتب في العقد) باشر العقد ولي الزوجة- والدها - وبوجود شاهدي عدل تم عقد القران بمنزل العائلة.

لما كان المشرع المصري وبموافقة الأزهر الشريف قد أجاز بوجود خيانة للشروط بوثيقة زواج المصريين المسلمين فإنه وقياساً على ذلك ورغبة من الزوجين في التوسع وزيادة هذه الشروط وفق الضوابط المتفق عليها فيما بينهم والتي تتضمن لهم استمرار الحياة الزوجية وتجنب الخلافات الزوجية التي تحدث في السنوات الأولى من الزواج.

وحيث وقع الزوج على قائمة منقولات الزوجية والتي قدرها بمبلغ (كذا)، وسلمت ليد العروسة وقت عقد القران وبعد توقيع الشهود (قائمة المنقولات اختياري)، ويجوز الاتفاق على كتابتها متى اتفق الطرفان على ذلك.

البند الأول:

يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد اتفاق مشاركة الزواج ومكمل لشروطه وأركانها

وحيث اتفق الطرفان على أن تكون بنود عقد مشاركة الزواج سليمة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث لا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً وأن الغرض من وضع هذه الشروط التغلب على الخلافات والمشكلات الزوجية لدى حديثي الزواج وبهدف استمرار الزواج والمحافظة على كيان الأسرة وعدم اللجوء للطلاق قبل استكمال مدة العقد.

البند الثاني:الشروط الخاصة بالزوجة

- ١- أن يكون التعامل بما يرضي الله ورسوله وعدم ضرب الزوج للزوجة ومعاملتها بالحسنى وبالمعروف.
- ٢- التزام الزوج بالإنفاق على تكاليف الحياة ومتطلبات المنزل واحتياجات الأسرة وعمل مصروف شخصي للزوجة.
- ٣- عدم إجبار الزوجة على ترك العمل والسماح لها بممارسة مهام وظيفتها مع حقها في أن يكون لها ذمة مالية مستقلة حيث تزوجها وهي موظفة في الدولة.
- ٤- حق الزوجة في زيارة أسرتها مرة كل أسبوعين على الأقل وذلك براً بوالديها وحقهم عليها في الرعاية والزيارة.
- ٥- حق الزوجة في إخطارها حال رغبة الزوج في الزواج للمرة الثانية من أخرى ويكون لها حق الخيار بين أن تستكمل معه الحياة أو أن تطلب الطلاق مع احتفاظها بكافة حقوقها الشرعية والمالية التي كفلها الشرع والقانون.
- ٦- حق الزوج والأبناء في الترفيه والخروج للنزهة ولو لمرة واحدة كل شهر وذلك حسب الظروف المالية للزوج.
- ٧- حق الزوجة في الاطلاع على المعلومات والحسابات المالية والشخصية للزوج سواء كانت هذه الحسابات بنكية أو إلكترونية أو عبر السوشيال ميديا.
- ٨- اشترطت الزوجة على زوجها أن تكون القرارات المصيرية في حياة الأسرة بالاتفاق فيما بينهم ويكون لها حق التعبير عن رأيها واحترام وجهة نظرها فيما يخص الأسرة من مشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية.

٩- اشترطت الزوجة على الزوج أن يشاركها المسؤولية التربوية فيما يتعلق بالتربية الأبناء والتعاون في حل مشكلات الأبناء وتحقيق مطالبهم.

١٠- حيث اشترطت الزوجة في العقد على حقها في استكمال دراستها الجامعية ودراساتها العليا إذا رغبت في ذلك دون رفض منه على أن تلتزم هي بالإففاق على الدراسات العليا من مالها الخاص.

١١- وافقت الزوجة على أن تتزوج بالمنزل عائلة الزوج على أن يوفر لها مسكن خاص ومستقل خلال مدة ثلاث سنوات وفي حال عدم الالتزام بتنفيذ هذا الشرط يكون للزوجة الحق في طلب الطلاق مع احتفاظها بكافة حقوقها.

البند الثالث: شروط الزوج

لما كان الزوج الطرف الأول متزوج من زوجة أولى ويعول ولديه أسرة أخرى فقد اشترط الزوج على الزوجة الآتي:

١- أن تتنازل الزوجة عن حقها في المبيت حيث اتفقا على التزام الزوج بالمبيت بمنزل الزوجية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع.

٢- أن حق الزوجة في الاستمرار بوظيفتها وفي أن يكون لها ذمة مالية مستقلة لا يمنع من أن تشارك الزوج في تكاليف الحياة الزوجية بجزء من راتبها تحدده هي بشكل ثابت ومستمر متى استمر خروجها للعمل.

٣- حق الزوج في الاطلاع على الأرقام السرية الخاصة بحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي دون رفض منها أو اعتراض على ذلك.

٤- أن حق الزوجة في الخروج لزيارة أهلها يكون ليوم واحد كل أسبوعين خلال ساعات النهار وتعود للمبيت في منزل الزوجية.

٥- عدم أحقية الزوجة في الخروج خارج المنزل أو في السفر خارج البلاد أو خارج المحافظة بدون الزوج أو بدون موافقة منه.

٦- اشترط الزوج على زوجته رفضه الزيارات المنزلية لصديقاتها.

٧- تلتزم الزوجة بالأعمال المنزلية من طبخ وتنظيف للمنزل وتجهيز للطعام وخلافه بجانب عملها الوظيفي دون اعتراض أو رفض منها وفي حالة طلبها الاستعانة بخادمة يكون عليها تحمل النفقات المالية الخاصة بتعيين هذه الخادمة.

٨- تلتزم الزوجة بمصاحبه الزوج في الزيارات والمناسبات العائلية الخاصة بأفراد أسرته دون رفض أو اعتراض منها.

٩- حق الزوج في الاعتراض على ملابس الزوجة متى كانت تتعارض مع العادات والتقاليد الخاصة بثقافته وتدينه والتزامها بارتداء الحجاب.

جزاء مخالفة بنود هذا العقد:

١- يحق للزوجة طلب التطليق أو الخلع من القاضي دون الانتظار المدة المتفق عليها في هذا العقد والمحددة بثلاثة سنوات (مدة الالتزام بتنفيذ بنود العقد) أو أن تطلب من الزوج تطليقها وتسريحها بالمعروف إذا كانت لا ترغب في الاستمرار معه من دون مقتضى على أن يكون جزاء ذلك تنازها عن كافة حقوقها المالية من نفقة عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق مع التزامها برد مقدم الصداق والشبكة والتنازل عن قائمة المنقولات، (وهذا فيه مخالفة لنصوص الشريعة وإجماع الفقهاء تم توضيحه في تكييف الوصف الشرعي لنكاح التجربة).

١- ويحق للزوج أن يطلق زوجته بإرادته الحرة والمنفردة دون انتظار مدة العقد على أن يسرحها بالمعروف مع إعطائها كافة حقوقها المالية من نفقة العدة ونفقة متعة ومؤخر صداق والشبكة وأن يسلمها الأثاث والمنقولات الثابتة بقائمة المنقولات وأن يترك لها منزل الزوجية باعتباره مسكن للحاضن إذا كانت قد انجبت منه أطفال مع التزامه بدفع نفقه للصغار لا تقل عن ثلث دخله الشهري مع حقه في رؤية الصغار مرة ولمدة أربع ساعات يوم الجمعة من كل أسبوع.

٢- في حال نشوب خلافات زوجية يتم الاحتكام إلى بنود هذا العقد أولاً ثم إلى المستشار القانوني للعقد (فلان بن فلان)، لتسوية النزاع ودياً وتجنب اللجوء إلى الطلاق.

٣- تختص المحكمة (الفلانية) بنظر أي نزاع قضائي لا قدر الله بين الزوجين وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن عليها.

٤- حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ، نسخة لكل طرف ونسخة للمستشار القانوني لتقديمها للمحكمة وإصباح هذا الاتفاق بالصيغة القانونية والقضائية بالصيغة التنفيذية لتكون بنود هذا العقد واجبة النفاذ.

٥- اتفق الزوجان على أن الزواج تجربة اجتماعية وتجربة حياتية لا يجوز الحكم على هذه التجربة بالفشل ورفض الاستمرار في الزواج بسبب الخلافات العادية والبسيطة والمتوقعة والتي تحدث بين الزوجين في السنوات الأولى للزواج وضرورة التروي والتفكير الهادئ قبل اللجوء للطلاق.

ثم توقيع الزوجين طرفي العقد مع إمضائها وختم المحامي.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers:

Abhath Journal begins its tenth year with this publication that contains twenty-one research papers in the humanities by Yemeni and Arab researchers from different Yemeni and Arab universities.

Abhath Journal continues to move towards excellence at all levels by presenting solid scientific material reflected in the broadcasted research in its various issues after it has been subjected to evaluation and review by qualified arbitrators according to the respectable scientific approach.

It is an opportunity through which we offer those researchers words of thanks and praise for their great confidence in the journal, and for choosing it to be among the publishing vessels for their research.

We also thank the editorial board of the magazine, the advisory board and the arbitrators for their great efforts in the development and continuity of the magazine.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, **Prof. Muhammad Al-Ahdal**, and **Professor Muhammad Bulghaith** - Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their unlimited encouragement and support have a great impact on the success of the journal and its excellence.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

• A Study of the Syntactic Suspicion in Allah Saying:

﴿لَنْ كُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

Jawaher bint Munif bin Abdullah Al-Shahrani.....547-578

• The Image of the Hero at Al-Mutanabbi's Works

A Critical Approach to the poem: "Everyone has from his Time what she/he is accustomed to"

Dr. Mohammad bin Hadi Al-Qawzi.....579-603

• The Effectiveness of a Program Based on Cooperative Learning in Developing Creative Reading Skills among Secondary School Students in the Capital Sana'a

Bushra Mohammed Hamoud Mohammed Abu Helfah.....604-644

• Modern strategies in teaching grammar and their impact on the academic achievement of general education students

Dr. Al-Samani Abd al-Salam Haj Ahmed Mohammed.....645-692

• The effect of an Enrichment Program in the Light of the Integrated STEM Approach in Developing Creative Thinking and Problem-Solving Skills among Gifted Students in the Republic of Yemen.

Fahd Mohammad Ghaleb Mohammad Al-aaseme.....693-725

• Investigating the Null Object in Arabic Language

Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....726-748

Contents of the Issue

- **The Verses of Allah's Forbearance, their Meanings, Occasions and Inferred Guidance**
Dr. Monifah Salim Alsaedy.....1-37
- **The Original and the Intruder in the Interpretation of Verse (110) of Surat Yusuf, an Interpretive Study**
Dr. Rabie Youssef Shehata El-Jahmi.....38-69
- **The Suspicion of the Orientalist Gerges Sall about the Repetition in the Holy Qur'an Presentation and Criticism**
Dr. Nadiah Hasan Othman Al-Amry.....70-95
- **God's Favor over His Messenger Muhammad (PBUH) in the Holy Qur'an An Objective Study**
Dr. Masha'el bint Saad Al-Haqbani.....96-124
- **Rule of: (Independence is Given Precedence over Implication) and its Impact on Interpretation An Applied Study on the Interpretation of "Albahr Almuheet" by Abi Hayyan**
Dr. Hamid Mohammed Al-Mujarreb.....125-150
- **The integrated System in building human Civilization the Holy Quran**
Ashwaq Hassan Ali Al Abyadh.....151-205
- **Obsessive-Compulsive Disorder OCD A Doctrinal Study**
Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi.....206-234
- **Ruling on Working in Banks with Islamic Windows**
Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani.....235-272
- **Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective**
Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani.....273-304
- **Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)**
Dr. Nada Hassan Al Humaid.....305-340
- **Deliberateness in Light of the Prophetic Sunnah (An Objective Study)**
Dr. Jafar Abdulmohsen Omar AL- Shaybi.....341-378
- **Investing Zakat Funds in Endowment Projects Rooting and Regulators**
Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi.....379-415
- **Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System**
Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi.....416-467
- **One of the features of the Prophet's methodology in the debate with non-Muslims**
Dr. Sahl bin Obaid bin Abdullah Al-Harbi468-527
- **Arabic and Identity A Study in Light of Modern Linguistic and Socialistic Theories**
Dr. Mohammed Zain-Allah Al-Aksar.....528-546

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com**

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr**

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com**

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com**

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com**

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com**

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com**

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching
Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com**

**Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor**

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiyb (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
shamaa
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية



ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: <https://site.abhath-ye.com/>

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

<https://site.abhath-ye.com/>



Vol. 10 – First Issue – March 2023

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath



A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University
(Vol. 10 – First Issue – March 2023)

www.abhath-ye.com